

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن زيادة أجور التفرانات الخارجية لتغطية فروق العملة  
وفرق مامل الذهب للفرك للدفعات الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة  
المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

قرر :

مادة ١ - تزداد أجور التفرانات الخارجية بمقدار ٣٠٪  
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم  
المصري بعد شهر من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥١ لسنة ١٩٥٩

بفرض رسوم إضافية على ضريبة الأطنان بمديرية دمياط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع  
نظام لمجالس المديرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس مديرية دمياط الصادر بجلسته المنعقدة في ٣٠ من نوفمبر  
سنة ١٩٥٨ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض على ملاك الأطنان بمديرية دمياط رسوم إضافية  
بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطنان لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول يناير  
سنة ١٩٥٩ وتحصل هذه الرسوم مع أقساط ضريبة الأطنان ونسبتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٥٩

بفرض رسوم إضافية على ضريبة الأطنان بمديرية المنوفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع  
نظام لمجالس المديرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس مديرية المنوفية الصادر بجلسته ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض على ملاك الأطنان بمديرية المنوفية رسوم إضافية  
بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطنان لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول يناير  
سنة ١٩٥٩ وتحصل هذه الرسوم مع أقساط ضريبة الأطنان ونسبتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا  
من أول يناير سنة ١٩٥٩ ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٥٩

بفرض ضريبة إضافية على ضريبة الأطنان بمديرية الفيوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع  
نظام لمجالس المديرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الفيوم الصادر بجلسته ٢ من يونيو سنة ١٩٥٨ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛